الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/37/NPL/2

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع بشأن نيبال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1][2]

2- تعهدت نيبال، وهي تقدم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترتين من 2018 إلى 2020 ومن 2021 إلى 2023، بالتعاون والتفاعل البناءين مع الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل والتقيد بها[3].

3- وأوصت لجنةُ حقوق الطفل نيبال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[4]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5].

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين نيبال بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر نيبال في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[7].

6- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين وفريق الأمم المتحدة القطري نيبال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)[8]. كما أوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)[9].

7- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق نيبال على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967[10].

8- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري ولجنة القضاء على التمييز العنصري نيبال بالانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[11]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين نيبال أيضاً بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[12].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[13]

9- تعهدت نيبال، عند تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترتين من 2018 إلى 2020 ومن 2021 إلى 2023، بتعزيز الدور المركزي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[14].

10- وأعرب عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلقهم من أن التعديل القانوني المقترح لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سيلغي سلطة اللجنة في فتح مكاتب في المقاطعات والتمتع باستقلال مالي، وسيمكن المدعي العام من البت في أي من توصيات اللجنة يستحق اتخاذ مزيد من الإجراءات. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه حتى 9 تموز/يوليه 2020، لم تكن قد نفذت سوى أقل من 10 في المائة من توصيات اللجنة[15].

11- وأوصت لجنة حقوق الطفل نيبال بأن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وبأن تنظر في إنشاء آلية أو قسم محددين داخل اللجنة لرصد حقوق الطفل[16]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بتوسيع نطاق أنشطة اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتلقي شكاوى من النساء اللائي يتعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك أثناء النزاع، وللعنف الجنساني[17]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقدم نيبال موارد كافية لضمان فعالية أداء مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس[18].

12- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة نيبال بالتعجيل بتعيين مفوض لحقوق المرأة. وأوصت اللجنة نيبال بأن توفر للجنة الوطنية لحقوق المرأة آلية لتقديم الشكاوى وسلطة إصدار أحكام ملزمة، وبأن تعزز ولاية الحكومات المحلية وقدراتها على معالجة حقوق المرأة[19]. وحث فريق الأمم المتحدة القطري نيبال على تنفيذ قرارات المحكمة العليا، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن الاستجابات الفعالة لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) لفائدة النساء والفتيات، والعمال المهاجرين، وفيما يتعلق بالحصول على التعليم[20].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة

1- المساواة وعدم التمييز[21]

13- أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن صدمتها لمقتل خمسة رجال على أيدي معارضين للعلاقات بين الطوائف[22]. وبينما تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري أن نيبال حظرت عدة ممارسات للفصل على أساس الطائفة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار هذا الفصل في الممارسة. وأوصت بالتحقيق في حوادث العنف المرتبطة بالزواج بين الطوائف والفصل القائم على الطائفة، وبتنظيم حملات توعية عامة للقضاء على مفهوم تراتبية الأعراق والطوائف، وضمان أن تُدين المناهج التعليمية التمييز القائم على الطائفة والنبذ[23].

14- وأوصت اللجنة نفسها نيبال بتعديل قانون التمييز والنبذ القائم على الطائفة من أجل تمديد فترة التقادم فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، وضمان تسجيل سلطات إنفاذ القانون رسمياً جميع الشكاوى الجنائية المتعلقة بالتمييز القائم على أساس العرق، والتحقيق في أفعال التمييز العنصري، ونشر معلومات عن قوانين مكافحة التمييز العنصري على نطاق واسع[24]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان التنفيذ الفعال لهذا القانون نفسه، تماشياً مع التزاماتها التي تعهدت بها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[25].

15- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيبال بأن تكفل أن تشكل الكراهية العنصرية والقائمة على الطائفة ظرفاً مشدداً عندما تكون دافعاً لارتكاب جريمة، وأن تكفل قيام موظفي إنفاذ القانون بالتحقيق على النحو الواجب في جرائم الكراهية العنصرية، وفي منظمات وخطاب الكراهية، وأن تنفذ برامج للتوعية للقضاء على الكراهية الطائفية والعنصرية على مستوى المجتمع المحلي[26]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ نيبال آليات فعالة يسهل وصول ضحايا التمييز إليها من أجل التماس الإنصاف[27].

16- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ نيبال على وجه السرعة تدابير لضمان تقديم المساعدة في مجال التعافي من الكوارث على نحو غير تمييزي[28].

17- وحث فريق الأمم المتحدة القطري نيبال على إضفاء الشرعية على زواج المثليين، تماشياً مع حكم المحكمة العليا لعام 2007[29].

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[30]

18- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من عدم وجود قوانين تكفل حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك واستخدام وتنمية أراضيها ومواردها التقليدية، ومن الادعاءات التي تفيد بأن هذه الحقوق انتُهكت في سياق أنشطة توليد الطاقة الكهرمائية وتوسيع الطرق وغيرها من الأنشطة الإنمائية التي كثيراً ما تقترن بالتشريد القسري. وأوصت نيبال بأن تجد حلاً تفاوضياً مناسباً لتسوية المنازعة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية التقليدية، بما في ذلك عن طريق تنقيح التشريعات ومراعاة اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية

قبل الموافقة على أي مشروع يؤثر على استخدام وتنمية أراضيها ومواردها التقليدية، واتخاذ تدابير لضمان تنفيذ عمليات الإخلاء وفقا للمعايير الدولية[31].

19- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه على الرغم من الحاجة إلى إشراك المجتمع المحلي في تخطيط وتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المحلية ومناطق الحفظ، فقد نُفذت مشاريع إنمائية شتى من دون موافقة الشعوب الأصلية على ذلك موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة[32].

20- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين نيبال بكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[33].

21- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نيبال اعتمدت قانون البيئة وأنها تقوم بصياغة اللائحة ذات الصلة. كما اعتمدت سياسات بشأن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث[34].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[35]

22- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من عدم وجود تشريعات محلية تجرم ما يجرمه القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري، مما يعوق وصول الأطفال ضحايا هذه الجرائم إلى العدالة وجبر الضرر. وأوصت اللجنة نيبال بتعديل التشريعات المحلية لمواءمتها مع المعايير الدولية التي تشترط التجريم الصريح للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة[36].

23- وأوصت اللجنة نفسها نيبال بأن تعزز جهودها الرامية إلى وضع حد لتعذيب الأطفال وسوء معاملتهم في جميع السياقات، بما في ذلك ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير[37].

24- وأوصت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نيبال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوقف سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، وبألا يتم فحص أو علاج الأشخاص ذوي الإعاقة إلا بعد أن يكون الأشخاص المعنيون قد منحوا موافقتهم الحرة والمستنيرة، وبأن تجرى تحقيقات في حالات تقييدهم واحتجازهم في دور خاصة، وإيداعهم وعلاجهم قسراً في مرافق الطب النفسي[38].

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[39]

25- ذكرت نيبال، وهي تقدم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترتين من 2018 إلى 2020 ومن 2021 إلى 2023، أنها لا تزال ملتزمة بمعالجة القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة النزاع وبإقامة العدل للضحايا[40].

26- وأشار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى قلقهم إزاء ما أُبلغ عنه من عدم التشاور بشكل فعال مع الضحايا فيما يتعلق بتعديل القانون المتعلق بلجنة التحقيق في المختفين والحقيقة والمصالحة 2071(2014)، ومحاولة تمرير نص عُدل بصورة رديئة ولم يستشر بشأنه بصورة كافية تمريراً مستعجلاً من خلال البرلمان. كما أعربوا عن قلقهم إزاء ما أُبلغ عنه من انعدام الاستقلالية والشفافية بشأن التوصية بمفوضين جدد في لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري وتعيينهم[41].

27- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيبال باتخاذ التدابير المناسبة لضمان استقلال ونزاهة المفوضين في لجنة التحقيق المعنية بالمختفين ولجنة الحقيقة والمصالحة، وتخصيص موارد كافية لعملهما[42].

28- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة عينت، في شباط/فبراير 2015 وكانون الثاني/يناير 2020، مفوضين في لجان العدالة الانتقالية، على الرغم من عدم وفاء النظام الأساسي بالالتزامات المحلية والدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[43].

29- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة نيبال بأن توائم قانون لجنة الحقيقة والمصالحة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بالتشاور مع المجتمع المدني والضحايا، مع مراعاة حكم المحكمة العليا الصادر في 26 شباط/فبراير 2015 الذي يأمر بتعديل أحكام العفو في القانون[44].

30- وأوصت اللجنة والمقررة الخاصة نفسيهما نيبال بإلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع[45]، وضمان حصول النساء والفتيات ضحايا النزاع المسلح على إغاثة مؤقتة، والتعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن[46].

3- الحريات الأساسية[47]

31- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة نيبال بأن تنقح مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالنزاهة والأخلاقيات، ومشروع سياسة الخصوصية، ومشروع التوجيه المتعلق بوسائط الإعلام الإلكترونية، وبأن تعدل قانون المعاملات الإلكترونية واللوائح الوطنية للبث، بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وذلك من أجل ضمان عدم تقييد أنشطة ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة وحرية التعبير في هذا المجال[48].

32- وحث فريق الأمم المتحدة القطري نيبال على مراعاة التوجيهات المتعلقة بتجنب القيود المفرطة الواردة في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 34(2011) (الفقرتان 34-35) فيما يتعلق بمشاريع قوانينها المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات ومجلس وسائط الإعلام[49]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تسقط نيبال الصفة الجرمية عن التشهير وأن تدرجه ضمن قانون مدني متوافق مع المعايير الدولية[50].

4- حظر جميع أشكال الرق[51]

33- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أكثر من 200 000 شخص مسترقون في نيبال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والسخرة والاسترقاق المنزلي والزواج القسري. وأوصت نيبال بتكثيف جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص والرق والاستغلال الجنسي والعمل القسري، وتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسات التوظيف الاستغلالية والخادعة تجاه العمال المهاجرين، وتقديم المسؤولين عن الاتجار بالبشر والرق إلى العدالة[52].

34- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بالتعجيل بتنقيح مشروع القانون بتعديل قانون (مكافحة) الاتجار بالبشر ونقلهم[53].

وأوصت اللجنة بالتعجيل باعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الشهود والضحايا، وتعزيز التدريب على المعايير الوطنية الدنيا لحماية الضحايا، وتخصيص موارد كافية لمراكز إعادة التأهيل[54].

35- وأوصت اللجنة ذاتها ولجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد إجراءات تشغيل موحدة لضمان الكشف المبكر لضحايا الاتجار[55].

36- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتعزيز قدرة مكتب الشرطة على التحقيق في الاتجار بالبشر ومراقبة نقلهم، وضمان توفير المأوى الملائم لضحايا الاتجار، ووضع خطط حماية الشهود لفائدة النساء الضحايا، وتنقيح المبادئ التوجيهية لعام 2015 التي تحظر على المهاجرات النيباليات اللاتي لهن طفل دون سن الثانية العمل كعاملات منازل في الخارج[56].

37- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة برفع الحظر المفروض على العاملات الباحثات عن عمل في الخارج وإذكاء الوعي بين النساء والفتيات الريفيات والمشردات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والداليت بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص وطبيعته الإجرامية. وأوصت أيضاً بالتحقيق في قضايا الاتجار بالنساء والفتيات والفساد وتواطؤ موظفي الدولة، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان تطابق الأحكام مع خطورة الجريمة[57].

5- الحق في الحياة الأسرية[58]

38- أوصت لجنة حقوق الطفل نيبال بدعم وتيسير الرعاية الأسرية للأطفال، بما في ذلك أطفال الأسر الوحيدة الوالد، وإنشاء نظام لكفالة الأطفال الذين لا يمكنهم الإقامة مع أسرهم بهدف الحد من إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية[59].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[60]

39- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة اعتمدت عام 2018 قانون الحق في العمل، الذي يهدف إلى ضمان 100 يوم عمل على الأقل لفئات العمال المؤهلين، ورفع الحد الأدنى للأجور بنسبة 40 في المائة، واعتمدت سياسة للصحة والسلامة المهنيتين. غير أن الفريق أعرب عن قلقه إزاء ضعف التنفيذ وعدم كفاية آليات المساءلة. وحث نيبال على اتخاذ تدابير لتعزيز عمليات التفتيش والإنفاذ في مجال العمل[61].

2- الحق في الضمان الاجتماعي

40- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 خطة للضمان الاجتماعي قائمة على المساهمة. وتلقى ما يقارب 3 ملايين شخص من بين أضعف الفئات مساعدة اجتماعية غير قائمة على الاشتراكات. فالتأمين الصحي يتوسع، بما في ذلك الإعانات للأسر التي تعاني الفقر المدقع. وقد أثر تعطيل الأنشطة الاقتصادية خلال أزمة كوفيد-19 على العمال، حيث عادت إلى براثن الفقر فئات مثل العمال المياومين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين، والعاملين في المنازل، والعاملين في مجال الجنس. وحث الفريق نيبال على توسيع الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لتشمل الفئات المستبعدة والضعيفة، وعلى التدخل تدخلات محددة الهدف بتقديم حزم دعم ومدفوعات تعويضية لمن فقدوا وظائفهم ودخلهم، بما في ذلك تجريب الدخل الأساسي الشامل[62].

41- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجمع موارد كافية لتنفيذ تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي القائم على الاشتراكات[63].

42- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بالاستثمار في نظم الحماية الاجتماعية الكافية وإيجاد المزيد من الفرص المدرة للدخل لضمان ألا يرغم الفقر والتمييز المواطنين النيباليين على هجرة العمل[64].

43- وكررت لجنة حقوق الطفل تأكيد توصيتها بوضع سياسة للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى سياسة واضحة ومتسقة بشأن الأسرة، وكذلك وضع استراتيجيات فعالة للاستفادة من مزايا شبكة الأمان الاجتماعي في تعزيز حقوق الطفل وتوفير موارد مالية كافية لنظام الضمان الاجتماعي[65].

3- الحق في مستوى معيشي مناسب[66]

44- كررت اللجنة نفسها تأكيد توصيتها السابقة بوضع مؤشرات للفقر وتحديد خط رسمي للفقر، من أجل الوقوف على نطاق الفقر ورصد وتقييم التقدم المحرز في تخفيف وطأته وتحسين المستوى المعيشي للأطفال[67].

45- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن نيبال أحرزت تقدماً كبيراً نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية. ووفقاً للتقارير الأخيرة، فإن 20 في المائة من الأسر المعيشية تعاني من انعدام الأمن الغذائي، و22 في المائة من انعدام معتدل للأمن الغذائي، و10 في المائة تعاني من شديد للأمن الغذائي. وأفادت التقارير أن انعدام الأمن الغذائي قد زاد خلال جائحة كوفيد-19 مقارنةً بالفترة 2016-2017. وأوصى الفريق باعتماد نهج متعدد أصحاب المصلحة وأفضل تنسيقاً للتصدي للجوع وسوء التغذية[68].

46- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أثر زلزال عام 2015 وما تلاه من كوارث طبيعية يتوقف جزئياً على أوجه الضعف القائمة من قبل والمتعلقة بنوع الجنس والطائفة والهوية الثقافية. ولاحظ أيضاً الفجوة المستمرة في الاستجابة للكوارث من حيث توفير السكن الآمن والمأمون، ولا سيما في أوساط الفئات الضعيفة[69]. وأوصت لجنة حقوق الطفل نيبال بأن تعزز على وجه السرعة جهودها الرامية إلى توفير السكن اللائق للأطفال وأسرهم الذين شردهم زلزال عام 2015، وأن تكفل لهم الحصول على ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم[70].

47- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه على الرغم من التقدم المحرز في الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، لا تزال هناك تحديات في ضمان استمرار توافر الموارد اللازمة، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ الصحية العامة مثل كوفيد-19. وكرر تأكيد توصيته بإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على إمدادات المياه، ولا سيما للفتيات والفئات المستبعدة تقليدياً[71].

4- الحق في الصحة[72]

48- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من استمرار ارتفاع معدل وفيات المواليد، وهو ما يمثل 61 في المائة من جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وأوصت نيبال باتخاذ تدابير لخفض معدلات وفيات المواليد، بطرق منها الوقاية من الأمراض المعدية وضمان تقديم الرعاية للمواليد، وتنفيذ الإرشادات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها والقضاء عليها (A/HRC/27/31)[73]. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن إحراز تقدم في الحد من معدلات الأمراض والوفيات في صفوف الأطفال

دون سن الخامسة، ويرجع ذلك جزئياً إلى التغطية الناجحة بالتحصين والتدخلات الرامية إلى الحد من الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المدارية المهملة، رغم أن السل لا يزال يشكل تحدياً[74].

49- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل قانون الأمومة المأمونة وحقوق الصحة الإنجابية من أجل الإسقاط الكامل للصفة الجرمية عن الإجهاض في جميع الحالات[75].

50- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون خدمات الصحة العامة لعام 2018 قد أدرج الخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطارئة على أنها خدمات تقدمها الدولة مجاناً، وفقاً للدستور. وقد استجاب قانون الأمومة المأمونة والصحة الإنجابية لعام 2018 لهدف تحسين خدمة الفئات المهمشة من خلال خدمات صحية لامركزية. وحذر الفريق من أن النظام الصحي قد يتعرض لضغوط خلال جائحة كوفيد-19[76].

5- الحق في التعليم[77]

51- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الالتحاق بالتعليم الابتدائي ظل ثابتاً تقريباً عند نسبة تجاوز 97 في المائة. وفي حين بلغت نسبة الالتحاق بمرحلة ما قبل الابتدائي والمدارس الإعدادية 84,7 في المائة و88,9 في المائة، على التوالي، لم ينتقل سوى 24,7 في المائة من الطلاب إلى المدارس الثانوية وسوى 12,4 في المائة إلى التعليم العالي. وقد عالجت سياسة التعليم لعام 2019 العديد من التحديات التعليمية. ومع أن الضمان الدستوري لتعليم اللغة الأم كان محل ترحيب، لا تزال هناك مسائل تتعلق بالنوعية والإنصاف وشمول الجميع[78].

52- وأوصت اليونسكو بأن تنظر نيبال في توسيع التعليم الإلزامي ليشمل ما لا يقل عن تسع سنوات من التعليم الابتدائي والثانوي[79].

53- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري نيبال بضمان توفير تعليم جيد للجميع مجاناً من دون تمييز[80]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً باتخاذ تدابير تنظيمية مناسبة لضمان عدم قيام مقدمي التعليم من القطاع الخاص بتقويض التماسك الاجتماعي أو مفاقمة الفصل والتمييز[81].

54- ومع أن لجنة حقوق الطفل رحبت ببرنامج تسجيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في المدارس وتقديم منح دراسية لهم، فإنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأطفال لم يتمكنوا جميعاً من الانتفاع من تلك المبادرات. وأوصت نيبال بإجراء تقييم لخطة عملها الوطنية لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع لكي تشمل جميع الأطفال الذين تضرروا مباشرة من النزاع[82].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[83]

55- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة نيبال باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة[84].

56- وأوصت عدة آليات لحقوق الإنسان نيبال بإلغاء حكم التقادم المتعلق بتسجيل حالات العنف الجنسي[85].

57- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بالتعجيل باعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن تمكين المرأة وإنهاء العنف الجنساني، واعتماد خطة عمل وطنية محددة بشأن العنف ضد نساء الداليت والشعوب الأصلية، وتوسيع نطاق تعاريف العنف الأسري والمنزلي ليشمل جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة[86].

58- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتيح نيبال للمجتمعات المحلية المتضررة بشكل خاص من العنف الجنساني ضد المرأة فرصاً خاصة للوصول إلى صندوق القضاء على العنف الجنساني، وتعديل القانون الجنائي بحيث يعترف بالعنف الجنسي شكلاً من أشكال التعذيب، وتقديم تعريف للاغتصاب يتماشى مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[87].

59- ولاحظت اللجنة نفسها أنه على الرغم من تجريم العديد من الممارسات الضارة، لا تزال تتواصل ممارسات *الشهاودي* (عزل النساء والفتيات الحوائض)، وزواج الأطفال، والمهر، وتفضيل الأبناء، وتعدد الزوجات، والتمييز ضد الأرامل، والاتهامات بممارسة السحر، والتمييز ضد الداليت ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، من بين ممارسات أخرى. وأوصت نيبال بالتعجيل باعتماد تشريع يحظر جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال ومقاضاتهم، وفرض عقوبات وتقديم تعويضات للضحايا. وأوصت عدة آليات لحقوق الإنسان بتعزيز برامج التوعية بهذه الممارسات[88].

60- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة نيبال بأن تكفل تمويلاً مستداماً لعدد كافٍ من الملاجئ الآمنة في جميع أنحاء البلد وأن تقيّم مراكز إدارة الأزمات ذات المحطة الواحدة وتعززها[89].

61- وأوصت بعض آليات حقوق الإنسان بضمان أن تلغي التعديلات المقترحة لقانون الجنسية لعام 2006 الأحكام التي تميز ضد المرأة[90]. وأقر ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن المشروع المعدِّل للقانون يمكن أن يكون له، في حالة الموافقة عليه، أثر كبير في زيادة الحصول على الجنسية في نيبال والحد من عدد الأشخاص عديمي الجنسية. ومع ذلك، أعربوا عن قلقهم إزاء استمرار الأحكام التمييزية التي تمس النساء وأطفالهن، وكذلك الأشخاص المتحولين جنسياً والأشخاص المتنوعين جنسانياً[91].

62- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري نيبال بتعديل أو إلغاء جميع الأحكام التمييزية في دستورها لضمان تمكين النيباليات من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب في ظل نفس الشروط التي للرجل النيبالي، وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[92].

63- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير محددة الهدف لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سلك القضاء وإنفاذ القانون والسلك الدبلوماسي، وإنفاذ نظام الحصص الانتخابية وتشكيل كيانات الدولة على الصعيد المحلي ومستوى المقاطعات والمستوى الاتحادي، والأخذ بنظام التمثيل النسبي للمرشحين في القوائم الانتخابية[93].

64- وفي معرض الإشارة إلى التقارير التي تفيد بأن العنف الجنساني قد زاد في سياق كوفيد-19، حث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على ضمان الوصول الفعال إلى خدمات التصدي للعنف الجنساني والعدالة، ولا سيما من خلال مجموعة من الخدمات الأساسية. وينبغي أن تعطي خطط الاستجابة الوطنية الأولوية لتوافر المآوي الآمنة وإمكانية الوصول إليها ونوعيتها، وخطوط الاتصال المباشرة، ومراكز إدارة الأزمات الشاملة، وخدمات المشورة والإحالة النفسية عن بُعد، والمساعدة القانونية، ونظم الحماية التي تركز على المرأة، ودعم انتعاش سبل كسب العيش[94].

65- ومع أن الحكومة أضفت الطابع المؤسسي على الميزنة المراعية للمنظور الجنساني وزادت المخصصات من 11,3 في المائة في الفترة 2009/2008 إلى 38,17 في المائة في 2020/2019، حذر فريق الأمم المتحدة القطري من أنه قد يحدث، في سياق كوفيد-19، تراجع عن المكاسب التي تحققت، حيث النساء يشكلن أغلبية القوة العاملة في القطاعات غير الرسمية والزراعية والخفيضة الأجور التي تتأثر بشكل غير متناسب بالتسريحات ويدفعن إلى الفقر، وفي الوقت نفسه يواجهن زيادة في العمل المنزلي غير المدفوع الأجر. وأوصت بتعزيز سياسات الاقتصاد الكلي المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الائتمانات والمدخلات والخدمات التكنولوجية للمزارع الصغيرة التي تديرها نساء، وتوسيع نطاق تدابير الضمان الاجتماعي[95].

2- الأطفال[96]

66- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن أكثر من ثلث الأطفال النيباليين الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة (37 في المائة) يرزحون تحت عمل الأطفال، وأن 30 في المائة منهم يعانون من ظروف خطرة[97].

67- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها مما ذكرته التقارير من معاناة أكثر من 000 600 طفل من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأوصت نيبال بأن تعدل قانون عمل الأطفال وغيره من التشريعات ذات الصلة بحيث تنطبق اللوائح المتعلقة بعمل الأطفال على جميع مجالات العمل، وأن تعزز إنفاذ التشريعات والسياسات القائمة للقضاء على ممارسة سخرة الأطفال[98].

68- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن 40 في المائة من النساء يتزوجن دون سن الثامنة عشرة، وأن عدد الملاحقات القضائية فيما يتعلق بالزواج المبكر قليل، وأن التقارير تحدثت عن حالات زواج الأطفال أثناء عملية الإغلاق بسبب كوفيد-19[99].

69- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة نيبال بأن تستعرض التشريعات الحالية المتعلقة بتجريم الزواج دون سن العشرين وأن تركز على الزيجات التي تتم دون سن الثامنة عشرة[100]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيبال بتفعيل استراتيجيتها الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال بحلول عام 2030، وبالتوعية بالحظر القانوني لزواج الأطفال، وبقيمة الفتيات وتعليمهن وقدرتهن على السعي إلى الاستقلال الاقتصادي[101].

70- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن ما يقدر بنحو 6,3 ملايين نيبالي يفتقرون إلى الجنسية، وأن النساء والمجتمعات المحلية المهمشة هم الأكثر تضرراً، كما أن أكثر من 20 في المائة من الأطفال يفتقرون إلى شهادات الميلاد. وأوصى بأن تكثف الحكومة جهود التوعية وأن تكفل إصدار وثائق الهوية القانونية في الوقت المناسب، وأن تعدل قانون الجنسية لإتاحة الحصول على وثائق الجنسية عند الولادة[102]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدِّل نيبال التشريعات ذات الصلة، ولا سيما قانون المواليد والوفيات والأحوال الشخصية الأخرى (تسجيل الأحوال المدنية) لعام 1976، وقانون الجنسية لعام 2006، والعديد من مواد من الدستور لضمان امتثالها الكامل لأحكام المادتين 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل[103].

71- وأوصت اللجنة نفسها بإنشاء آليات واتخاذ إجراءات ووضع مبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال[104].

72- وأوصت اللجنة نيبال أيضاً بتعريف تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة باعتباره جريمة حرب والمعاقبة عليه[105].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة[106]

73- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق بشأن مدى فعالية التدابير السياساتية المتخذة لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت نيبال بأن تتخذ تدابير لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات إعادة التأهيل المجتمعية وبرامج الحماية الاجتماعية المناسبة التي تستهدف الإدماج في المجتمع وفي المجتمع المحلي[107].

74- وأوصت اللجنة نفسها نيبال باتخاذ خطوات لضمان زيادة إجمالية في التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم الابتدائي، وتحسين التعليم الشامل للجميع في مرحلة الطفولة المبكرة، وزيادة فرص التدريب المهني للشباب ذوي الإعاقة، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم واستغلالهم والتخلي عنهم[108].

75- وأوصت اللجنة نيبال أيضاً بأن تنشئ آلية فعالة، وفقاً لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، من أجل وضع استراتيجية اتصال ميسرة لذوي الإعاقة واستراتيجية شاملة للطوارئ وبروتوكولات لحالات الكوارث والخطر[109].

76- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة تضرروا بشكل غير متناسب من صعوبات الحصول على مواد النظافة الصحية والخدمات الصحية والأدوية وحزم الإغاثة خلال جائحة كوفيد-19، وكذلك لحالات العنف وسوء المعاملة. وكرر توصيته بإزالة الحواجز القانونية والعملية مثل الهياكل الأساسية المادية، وانتشار الوصم، وعدم كفاية التسجيل، ومحدودية تخصيص الموارد، وعدم إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات وفرص العمل الشاملة للجميع[110].

4- الأقليات والشعوب الأصلية[111]

77- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه تعذّرت على الشعوب الأصلية المشاركة على نحو ملائم ومجد في صياغة دستور عام 2015، لأن ممثليها لم يختاروا بطريقة حرة بل من خلال الأحزاب السياسية. كما أعربت عن القلق لكون التشريعات المحلية لا تعترف إلا بـ 59 شعباً من أصل 81 من الشعوب الأصلية في نيبال، ولما ذكرته التقارير من مضايقة موظفي الدولة الشديدة لقادة الشعوب الأصلية، بمن فيهم أفراد شعب ثارو. وأوصت نيبال بأن تكفل اعتراف تشريعاتها المحلية رسمياً بجميع الشعوب الأصلية في نيبال، والاحترام الفعلي لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في الهيئات الحكومية وتمكينها من اختيار ممثليها بحرية، وأن تكفل سلامة الشعوب الأصلية التي تعرضت للتهديدات والمضايقات وغيرها من الأعمال التعسفية والعنيفة التي يرتكبها موظفو الحكومة و/أو الأفراد الخواص، وأن تتخذ تدابير لمنع هذه الأعمال والتحقيق فيها والمعاقبة عليها[112].

78- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل الدستور من أجل الاعتراف صراحة بحقوق نساء الشعوب الأصلية، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[113].

79- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيبال بتعزيز التدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق الإدماج الكامل لجميع أطفال الشعوب الأصلية والداليت والطوائف الدنيا ناقصة التمثيل، ولا سيما النساء، في جميع مستويات التعليم وفي المناصب التعليمية. وأوصت أيضاً بتنفيذ برامج محددة الهدف في المدارس لتحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومكافحة التمييز القائم على الطائفة وضمان التمثيل النسبي للطوائف والمجموعات الإثنية المهمشة في جميع الوكالات التعليمية الوطنية[114]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[115].

80- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من التقارير التي تفيد بأن عدداً صغيراً من الملاك يملكون معظم الأراضي الزراعية. وأوصت نيبال باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على أنماط توزيع الأراضي التي تمثل تمييزاً بحكم الواقع ضد جماعة الداليت وغيرها من الطوائف أو المجموعات الإثنية المهمّشة[116].

81- وأوصت اللجنة نيبال أيضاً بتنفيذ التدابير اللازمة لكفالة وتعزيز الحراك المهني للطوائف المهمشة، بطرق منها توفير حوافز التوظيف والتدريب المهني وبرامج التمكين المجتمعية[117].

5- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء[118]

82- أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها من افتقار نيبال إلى نظام رسمي للاعتراف باللجوء من أجل ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومن ذكرها أنها ليست في وضع يسمح لها بقبول المزيد من اللاجئين. وحثت اللجنة نيبال مرة أخرى على اعتماد تشريعات وطنية تتفق مع المعايير الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين[119]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع آليات لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية[120].

83- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة القضاء على التمييز العنصري نيبال بأن تقدم وثائق هوية لجميع اللاجئين في إقليمها[121]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأن تسجل نيبال جميع اللاجئين من أهالي التبت وبوتان وأن تزودهم بوثائق هوية مناسبة[122].

84- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تبرم نيبال مع بلدان المقصد اتفاقات ثنائية بشأن هجرة العمالة تستند إلى المعايير الدولية[123].

85- وأوصى كذلك باتخاذ خطوات لمنع استغلال المهاجرين وإساءة معاملتهم وحماية حقوقهم أثناء مرحلة التوظيف، وعندما يكون في الخدمة في بلد المقصد وعند عودتهم إلى نيبال، والانتقال إلى نموذج توظيف أخلاقي، وتوحيد عقود العمال المهاجرين[124].

86- وأوصى نيبال بأن تكفل الإتاحة الفعلية لسبل الانتصاف القانونية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال تطبيق لامركزية النظام، وبأن تلغي التشريعات ذات الصلة من أجل الاعتراف بالعمال المهاجرين بوصفهم أصحاب حقوق[125].

87- كما أوصى نيبال بزيادة التدريب والمعلومات قبل المغادرة وتحسينها وجعلها لامركزية، وتشجيع اتخاذ قرارات مستنيرة، وتعزيز مستويات مهارات المهاجرين المحتملين[126].

88- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان أن تتاح لجميع النساء فرص متساوية في الحصول على العمل داخل البلد وخارجه، وتعزيز الخدمات التوجيهية المراعية للفوارق بين الجنسين قبل المغادرة وبعد الوصول، واعتماد سياسة وتعزيز تقديم الخدمات من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمهاجرات النيباليات اللواتي يعدن إلى نيبال[127].

89- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء نظام إدارة معلومات العمالة الأجنبية، ورقمنة مجمل جوانب إدارة وتسوية الجوانب القانونية لعملية هجرة اليد العاملة، وتمكين العمال المهاجرين من تقديم الشكاوى على الإنترنت. كما رحب بإعادة العمال المهاجرين المتضررين من كوفيد-19 إلى وطنهم[128].

6- عديمو الجنسية[129]

90- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود شهادات لاجئين ووثائق هوية للاجئين التبتيين وما ينجم عن ذلك من خطر انعدام الجنسية[130]

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Nepal will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NPindex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.1, 121.14–121.15, 122.26, 122.28–122.29, 122.31, 123.1–123.6, 123.10–123.22, 123.26–123.27, 124.1–124.6, 124.9 and 124.11–124.14.
3 A/72/347, para. 34 (m) and (p), and A/75/97, paras. 37 (k) and 38 (b).
4 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 73, and CRC/C/OPAC/NPL/CO/1, para. 31.
5 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 74. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Nepal, para. 11.
6 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 74, and A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (a).
7 CRC/C/OPAC/NPL/CO/1, para. 20.
8 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 37 (d), A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (b), and United Nations country team submission, para. 11.
9 A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (b), and United Nations country team submission, para. 11.
10 A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (d), and United Nations country team submission, para. 11.
11 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 31 (e), United Nations country team submission, para. 9, and CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 38.
12 A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (d).
13 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.2–121.13, 122.1, 122.6, 122.8–122.9, 122.11–122.17, 122.19–122.22, 122.33, 122.36–122.37, 122.40, 122.42–122.43, 122.67, 122.69–122.73, 123.23–123.25, 123.29 and 124.7–124.8.
14 A/72/347, para. 34 (k), and A/75/97, para. 37 (i).
15 United Nations country team submission, para. 20, and letter dated 15 July 2019 from the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers and the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment addressed to the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 1–2. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24691.
16 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 16.
17 A/HRC/41/42/Add.2, para. 78 (g).
18 CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 10.
19 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 13 (a) and (c).
20 United Nations country team submission, para. 22.
21 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.16–121.18, 121.120, 122.2–122.3, 122.35, 122.39 and 122.41.
22 Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights on 29 May 2020. Available at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25913&LangID=E.
23 CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 13–14.
24 Ibid., paras. 11–12.
25 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 41 (b).
26 CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 16.
27 CRPD/C/NPL/CO/1, paras. 9–10.
28 CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 20–21.
29 United Nations country team submission, para. 68.
30 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.30–121.32 and 122.115.
31 CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 22–23 (c)–(e). See also letter dated 14 August 2017 from the Special Rapporteur in the field of cultural rights, the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples and the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons addressed to the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23122.
32 United Nations country team submission, para. 70.
33 A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (e).
34 United Nations country team submission, paras. 79–80.
35 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.23, 122.25 and 122.44.
36 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, paras. 28 (c) and 29 (c).
37 Ibid., paras. 28 (a) and 29 (a).
38 CRPD/C/NPL/CO/1, para. 26.
39 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.26–121.28, 122.4–122.5, 122.52–122.65, 123.28, 123.30 and 124.15.

[40] A/72/347, para. 34 (f), and A/75/97, para. 37 (d).
[41] Letter dated 16 March 2020 from the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment and the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, addressed to the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 4. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25109.
[42] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 23 (b).
[43] United Nations country team submission, paras. 37–38.
[44] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 23 (a), and A/HRC/41/42/Add.2, para. 83 (b). See also United Nations country team submission, para. 38.
[45] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 23 (a), and A/HRC/41/42/Add.2, para. 83 (b). See also press briefing note dated 1 May 2020 of the spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights. Available at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25855&LangID=E.
[46] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 23. (c)–(d), and A/HRC/41/42/Add.2, para. 83 (c) and (e).
[47] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.74 and 124.16.
[48] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 15 (c), and A/HRC/41/42/Add.2, para. 86.
[49] United Nations country team submission, para. 15.
[50] UNESCO submission for the universal periodic review of Nepal, para. 20.
[51] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.25 and 122.46.
[52] CERD/C/NPL/CO/17-23, paras 27–28 (a) and (c).
[53] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 25 (d), and A/HRC/41/42/Add.2, para. 80 (a).
[54] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 25 (c) and (f).
[55] CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 28 (b), and CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 25 (b).
[56] A/HRC/41/42/Add.2, para. 80 (b)–(c).
[57] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 25 (a) and (e).
[58] For the relevant recommendation, see A/HRC/31/9 and Corr.1, para. 122.71.
[59] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 44 (b).
[60] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.78, 122.80 and 122.82.
[61] United Nations country team submission, para. 54.
[62] Ibid., paras. 57–58.
[63] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 35 (b).
[64] A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (f).
[65] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 57 (d).
[66] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.30, 122.79, 122.83–122.89, 122.111 and 122.113–122.114.
[67] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 57 (c).
[68] United Nations country team submission, para. 51.
[69] Ibid., para. 49.
[70] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 63 (a).
[71] United Nations country team submission, para. 50.
[72] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.22, 122.90–122.95 and 122.98.
[73] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, paras. 48 (b) and 49 (b).
[74] United Nations country team submission, para. 59.
[75] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 39 (b).
[76] United Nations country team submission, paras. 60–61.
[77] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.24, 122.96–122.97, 122.99–122.103, 122.106–122.108 and 124.18.
[78] United Nations country team submission, paras. 62–63.
[79] UNESCO submission, para. 18.
[80] CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 36 (c), CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 59 (b), and United Nations country team submission, para. 63.
[81] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 59 (c).
[82] CRC/C/OPAC/NPL/CO/1, paras. 7–8.
[83] For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.18–121.19, 121.21, 121.24, 122.7, 122.10, 122.23, 122.32, 122.34, 122.45, 122.75–122.77, 122.81 and 122.104.
[84] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 9 (a), and A/HRC/41/42/ Add.2, para. 78 (b).
[85] CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 35 (c), CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 11 (c), and A/HRC/41/42/Add.2, para. 78 (k).
[86] A/HRC/41/42/Add.2, para. 78 (c)–(d).
[87] CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 21 (a) and (c).
[88] Ibid., paras. 18 (a) and 19 (a)–(b), A/HRC/41/42/Add.2, para. 79 (a), and CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 38

89 A/HRC/41/42/Add.2, para. 84 (a)–(b).
90 Ibid., para. 78 (a), andCEDAW/C/NPL/CO/6, para. 31 (b).
91 Letter dated 21 September 2020 from the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity, the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, and the Working Group on discrimination against women and girls addressed to the Permanent Mission of Nepal to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25552.
92 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 31 (a), CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 27, and United Nations country team submission, para. 28.
93 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 29.
94 United Nations country team submission, paras. 43–44.
95 Ibid., paras. 29–30.
96 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.47–122.51 and 122.66.
97 United Nations country team submission, para. 33.
98 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, paras. 68–69 (a)–(b).
99 United Nations country team submission, para. 34.
100 A/HRC/41/42/Add.2, para. 79 (b).
101 CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 36 (b) and (d).
102 United Nations country team submission, para. 28.
103 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 27.
104 Ibid., para. 35 (c).
105 CRC/C/OPAC/NPL/CO/1, paras. 19–20.
106 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.109–122.110.
107 CRPD/C/NPL/CO/1, paras. 41–42.
108 Ibid., para. 14.
109 Ibid., para. 20.
110 United Nations country team submission, paras. 65–66.
111 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.38 and 122.105.
112 CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 22–23 (a), (b) and (f).
113 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 41 (a).
114 CERD/C/NPL/CO/17-23, para. 26 (a)–(c).
115 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 21 (c).
116 CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 29–30.
117 Ibid., para. 32
118 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 121.29, 122.112 and 123.7–123.9.
119 CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 37–38.
120 United Nations country team submission, para. 78.
121 Ibid. and CERD/C/NPL/CO/17-23, paras. 37–38.
122 A/HRC/38/41/Add.1, para. 110 (c). See also United Nations country team submission, para. 78.
123 A/HRC/38/41/Add.1, para. 105 (g).
124 Ibid., para. 106 (a), (b) and (h).
125 Ibid., para. 107 (a) and (b).
126 Ibid., para. 108 (b).
127 CEDAW/C/NPL/CO/6, para. 37 (a)–(c).
128 United Nations country team submission, paras. 72 and 75.
129 For relevant recommendations, see A/HRC/31/9 and Corr.1, paras. 122.68 and 122.70.
130 CRC/C/NPL/CO/3-5 and Corr.1, para. 60 (b).